علم اصول الفقه

٢٨-٧-٨٩ التعارض المستقر من زاوية الاخبار الخاصة

٥

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

أخبار الطرح

- و أما على التفسير الثاني- أى **نفى حجية الخبر الّذى لا يكـون عليـه شاهد من الكتاب-** ، فأيضاً لا يمكن الأخذ بإطلاق مفادها لأن حجية خبر الثقة فـى الجملـة كـان أمـراً مرتكـزاً لـدى المتشـرعة و نقلـة الأحاديث، حتى بالنسبة لما لا شاهد عليه من الكتاب الكريم،

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۲۱-۳۲۲

أخبار الطرح

- و لذلک وجد ذلک الاهتمام البالغ علی نقـل الروایـات و ضـبطها و دراستها و الاستجازة فی مقام نقلها عن الرّواة و أصحاب المصنفات و الأصول.
- و هذا یشکل قرینة لبیة متصلة بالخطاب تصرفه إلی معنی آخر و لـو أن یکون هو **إلغاء الخبر عن الحجیة فـی خصـوص أصـول الـدین** و العقیدة.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۲۱-۳۲۲

أخبار الطرح

- و هذا يعنى العلم بعدم مطابقة مضمون هذه الروايات للواقع فى الفروع فلا بد إما من حملها على التقية أو تقييدها بالأصول و العقائد.

أخبار الطرح

- الطائفة الثالثة – ما يكون مفاده نفى حجية ما يخالف الكتاب الكريم.

أخبار الطرح

- ٣٣٣٤٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً ***فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ***
- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَه

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١١٠

أخبار الطرح

- ٣٣٣٦٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً ***فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوه***

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١١٩

وثاقة النوفلى

- قال السيد الشهيد الصدر:
- و الأولى و إن كانت غير نقية سنداً إلاّ أن الثانية صحيحة.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۲۴

وثاقة النوفلی

- أقول:
- الظاهر أن مراده من الإشكال فی سند الأولی هو اشتمالها للنـوفلی و قد أشرنا مكررا أن كلام الشيخ الطوسی فی العدة حول السكونی يدل علی وثاقة النوفلی لأن روايات السـكونی جلهـا مرويـة مـن طريـق النوفلی فلو لم يكن النـوفلی ثقـة لمـا كـان وجـه لعمـل الأصـحاب بروايات السكونی.

العدة، ج ۱، صفحه ۱۵۰-۱۴۹

وثاقة النوفلی

- قال الشیخ الطوسی :

- و لأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غیاث [۱]، و غیاث بن کلوب [۲]، و نوح بن دراج [۳]، و السکونی [۴]، و غیرهم من العامة عن أئمتنا علیهم السلام، فیما لم ینکروه و لم یکن عندهم خلافه.

العدة، ج ۱، صفحه ۱۵۰-۱۴۹

أخبار الطرح

- و قد اشتملت هذه الطائفة من أخبار الطرح على عقدين:
- عقد سلبى يردع عن حجية ما خالف الكتاب الكريم،
- و عقد إيجابى يأمر بأخذ ما وافق الكتاب الكريم.
- و لا بد من الحديث حول كل من العقدين فى نقاط:

أخبار الطرح

- الأولى – أن مفادها هل يكون جملة خبرية – و هى استنكار صدور ما يخالف الكتاب عنهم – فتكون كالطائفة الأولى، أو مجرد نفى الحجية التعبدية المستفاد من الأمر الإرشادى بترک ما خالف الكتاب؟

أخبار الطرح

- قد يدعى الأول(استنكار صدور ما يخالف الكتاب عنهم) بقرينة ما ورد فيها من أن على كل صواب نوراً فما لا نور عليه – و هو الخبر المخالف للكتاب – ليس بصواب فلا يكون صادراً عنهم.

أخبار الطرح

- إلاّ أن الصحيح هو الثاني(مجرد نفى الحجية التعبدية)، لأن هذه الجملة لا تعدو أن تكون تعبيراً متعارفاً عن أن الحق يتضح و الصواب تبدو دلائله و تبشر أماراته فى أغلب الأحيان، و ليس إخباراً عن ملازمة دائمية بين الصدق و بين ظهور النور و الحقيقة.

أخبار الطرح

- و مما يشهد على عدم إرادة الاستنكار و نفى الصدور قوله عليه السلام فى صدر رواية جميل (الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة) الظاهر فى وجود الشبهة و احتمال المطابقة للواقع.

- ***فلا يستفاد من هذه الطائفة أكثر من نفى حجية ما خالف الكتاب الكريم.***

أخبار الطرح

- الثانية – قد يقال أن هذه الطائفة لا تختص بأخبار الآحاد بل تشمل كل أمارة تؤدى إلى مخالفة الكتاب فتختلف عن الطائفتين السابقتين الظاهرتين بمقتضى سياقهما فى النّظر إلى حجية الرواية و السند خاصة. و من هنا قد يستشكل فى تخصيص دليل الحجية العام بها.

أخبار الطرح

- إلاّ أن الصحيح، تقديم إطلاق هذه الطائفة – لو تمت – على دليل حجية الخبر باعتبار حكومتها عليه، إذ هى كأدلة المانعية و الشرطية فرض فيها الفراغ عن أصل حجية خبر الثقة ليستثنى منها حالة خاصة. فتكون ناظرة إلى دليل الحجية العام و حاكمة عليه،

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۲۵

أخبار الطرح

- مضافاً إلى أن القدر المتيقن منها هو خبر الثقة باعتباره الفرد البـارز و المتعارف و الداخل فى محل الابتلاء وقتئذ الّذى كان يترقب مخالفتـه للكتاب تارة و موافقته له أخرى، فلا يمكن تخصيصها بغير خبر الثقة.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۲۶

أخبار الطرح

- الثالثة – إن هذه الطائفة يحتمل فى مفادها عدة احتمالات:
- الأول – أن تكون ناظرة إلى ما كان يعتمد عليه العامة فى الفقه من الأحاديث أو الأقيسة و الاستحسانات فتردع عنها و ترشد إلى أن ما ينبغى الاعتماد عليه إنما هو الكتاب الكريم و السنة الشريفة القطعية، فتكون كسائر الأدلة الرادعة عن العمل بغير الكتاب و ما يكون بحكمه.

أخبار الطرح

- و هذا الاحتمال ينفيه تطبيق نفس العنوان فى الطوائف الأخرى على ما ينقل عنهم من الروايات المخالفة للكتاب و أنه زخرف باطل لم نقله، فلا موجب لافتراض اختصاصها بأحاديث العامة و أقيستهم.

أخبار الطرح

- الثانی – أن تكون متعرضة لخصوص ما يخالف الكتاب و ما يوافقه، فتلغى المخالف عن الحجية و تأمر بأخذ الموافق مع السكوت عن الخبر الّذى لا يوافق الكتاب و لا يخالفه.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۲۶

أخبار الطرح

- و هذا الاحتمال يبعده ظهور هذه الروايات فى أنها بصدد إعطاء ضابط عملى للمكلفين، فكيف يتغافل عن هذا الصنف من الروايات التى تشكل أكثر ما صدر عنهم من أحاديث.

أخبار الطرح

- الثالث – أن يراد من الموافقة عدم المخالفة، فلا تدل على نفى حجية ما لا يوافق الكتاب و لا يخالفه.

أخبار الطرح

- الرابع – أن يراد من المخالفة عدم الموافقة، فتدل على نفى حجية ما لا يوافق الكتاب و لا يخالفه.

أخبار الطرح

- و لا يبعد تعين الاحتمال الأخير منهما. بقرينة قوله عليه السلام «إن لكل حق حقيقة و على كل صواب نوراً» و جعل التفصيل فى الحكم بلزوم أخذ ما يوافق الكتاب و طرح ما يخالفه من تفريعات تلك الكبرى، فكأنه يقول، خذ بما يوافق الكتاب لأنه نور على الصواب،

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۲۷

أخبار الطرح

- و حينئذ سوف تصبح هذه الطائفة من حيث المفاد كالطائفة السابقة الدالة على إلغاء مالا شاهد عليه من الكتاب عن الحجية، و الّذى قد يكون عرفاً بحكم إلغاء الخبر عن الحجية مطلقاً، فلا بد من تخصيصها بالخبر فى أصول الدين مثلاً أو حملها على التقية، على أساس المناقشات المتقدمة فى التعليق على تلك الطائفة.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۲۷